

Distr.: Limited
7 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والستون
نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3- إقرار جدول الأعمال.
 - 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار:
- (أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار؛
- (ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 5- مسائل أخرى.
 - 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكي (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025).



فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028)⁽¹⁾.

2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمات المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- سوف تعقد دورة الفريق العامل الرابعة والستون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من الاثنين 13 أيار/مايو إلى الجمعة 17 أيار/مايو 2024⁽²⁾. وسوف تُفتتح الدورة في الساعة 10/30 من صباح يوم الاثنين 13 أيار/مايو 2024 (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الرابع أدناه). واتساقاً مع ما قرره للجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽³⁾، من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى الجمعة صباحاً). ومن المزمع أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من اجتماع الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الجمعة) (انظر البند 6 أدناه).

4- وتأسف الأمانة للإعلان بأنه، في إطار تدابير التوفير التي تقتضيها الحالة المالية المتدهورة للأمم المتحدة، لن تتمكن الأمانة من إتاحة إمكانية الاطلاع على مداولات الفريق العامل عن طريق البث المباشر.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار

معلومات أساسية

6- تلقى الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، 18-22 كانون الأول/ديسمبر 2017)، مقترحا مقما من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.154) بأن يعد الفريق العامل أحكاما تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار باتباع نهج مجموعة الأدوات، أي مجموعة من الخيارات

(1) بموجب قرار الجمعية العامة 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة. وانتخب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وسيُنتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الجدول التالي للفقرة 3.15.

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

للاختيار من بينها من أجل اشتراكها كقوانين وطنية في الولايات القضائية المهتمة بتعزيز التعاون عبر الحدود في هذا المجال. وأشار في هذا المقترح إلى أن بعض الولايات القضائية ليس لديها أدوات ملائمة لتتبع الموجودات واستردادها؛ وأنه حيثما وجدت تلك الأدوات، فإنه لا توجد إجراءات موحدة لتيسير حصول الأطراف الأجنبية عليها. وربط المقترح الموضوع بالاحتيايل التجاري، وصلاحيات ممثل الإعسار، ومشاريع سابقة وحالية للأونسيترال. وتبادل الفريق العامل وجهات نظر أولية بشأن ذلك المقترح على أن يناقشه في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل (A/CN.9/931، الفقرة 95). وفي الدورة التالية للفريق العامل (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، استمع إلى معلومات إضافية بشأن المقترح. وأبدي تأييد داخل الفريق العامل لتقديم مقترح إلى اللجنة بأنها قد تود أن تنظر في إدراج هذا الموضوع على قائمة أعمالها المقبلة الممكنة. وكان مفهوماً أنه إذا وجدت اللجنة ذلك المقترح مثمراً للاهتمام، فقد تود أن تطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الموضوع وتعد دراسة للنظر فيها في المستقبل (A/CN.9/937، الفقرتان 121 و122).

7- ونظرت اللجنة في الاقتراح في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 2018. ورئي أن ذلك الموضوع سيكون ذا صلة، لا فيما يتصل بالإعسار فحسب بل بمعاملة الاحتيايل التجاري ومواضيع أخرى أيضاً. وشُدّد على أن العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول القانون الجنائي أو المسائل العابرة للحدود، وأن من شأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى أن يكون عنصراً أساسياً، من أجل تجنب التداخل والازدواجية المحتملين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن المسائل ذات الصلة⁽⁴⁾.

8- وفي الدورة نفسها، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحاً بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالقانون المنطبق فيما يتصل بالإعسار كبديل عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة. وأكّد على أن مسألة القانون المنطبق هي مسألة هامة تستحق النظر فيها⁽⁵⁾. وفي تلك الدورة، وجدت اللجنة أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع ما زالت غير كافية⁽⁶⁾.

9- وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، مقترحاتاً آخر من الولايات المتحدة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/996). ودعا ذلك المقترح إلى عقد ندوة لتوسيع نطاق أدوات تتبع الموجودات واستردادها من الولايات القضائية التي تتبّع القانون الأنغلو-سكسوني وتلك التي تتبّع القانون المدني، وتحديد العلاقة بين الإجراءات المدنية والجنائية. واقترح أن يبدأ الفريق العامل، بعد الندوة، العمل على وضع مجموعة أدوات من الأحكام التشريعية النموذجية في سياق إجراءات الإعسار. وأشار المقترح إلى أنه على الرغم من أن المشروع سيكون مكملاً للإجراءات الجنائية، فإنه ينبغي أن يبقى تركيزه منصّباً على استرداد الموجودات للدائنين وأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنياً. واتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات للدول لكي تتزوّد بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل المضي قدماً في توضيح وتمحيص جوانب مختلفة من عمل اللجنة المحتمل في هذا المجال لكي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020. وارتأت اللجنة أنه ينبغي للندوة أن تنظر في عناصر مجموعة أدوات محتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها، وأن تستكمل الدراسة الأساسية الموجودة بمعلومات عن ممارسات الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، وأنه ينبغي أيضاً: (أ) أن تدرس مسألة التتبع والاسترداد في إطار كل من القانون الجنائي والقانون المدني، بغية تحديد نطاق الموضوع بصورة أفضل مع الاستفادة من الأدوات المتاحة؛ و(ب) أن تأخذ في الاعتبار الأدوات المستحدثة من أجل قانون الإعسار ومجالات قانونية أخرى؛ و(ج) أن تناقش أدوات تتبع الموجودات واستردادها المقترحة، وسائر الصكوك الدولية⁽⁷⁾.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 250 و253 (د).

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 253.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 200-203.

10- وتلقت اللجنة، في الدورة نفسها، مقترحا مقدما من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وأشار المقترح إلى أن القوانين النموذجية الحالية للأونسيترال لا تتناول هذا الموضوع وأن النهج المتباينة في القوانين الوطنية تقوض الاتساق وإمكانية التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود، مما يؤثر سلبا على التجارة والتبادل التجاري. واتفقت اللجنة على أهمية الموضوع، ولكنها شددت على أنه يتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرا. كما أصرت على تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديدا دقيقا، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديدا لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽⁸⁾.

11- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، في تقرير عن الندوة المعنية بمتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008). واتفقت اللجنة على أهمية المسائل التي أثرت في التقرير، وكذلك على جدوى تقديم إرشادات للدول في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل تيسير استخدام آليات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في سياق عابر للحدود. وأعرب عن التأييد لوضع نص مرن لا ينطوي على إملاء مفرد، ربما على غرار مجموعة أدوات، وقصر نطاق العمل على الإعسار، على الأقل في البداية. وفي ضوء المقترح الآخر بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرارها النهائي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بما في ذلك الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل ونطاقه، إلى أن يتسنى عقد الندوة الدولية المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتقديم تقرير عن نتائجها إلى اللجنة⁽⁹⁾.

12- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، بعد النظر في تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، على إحالة موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار إلى جانب موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار إلى الفريق العامل. ولوحظ أن الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن تقتصر على إجراءات الإعسار، وإن كان يمكن أن تكون مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها صلة بها، وأنه ليس من الحكمة أن تُستبعد بالملء إمكانية أن تقرر الأونسيترال توسيع نطاق ذلك المشروع ليشمل مجالات أخرى من مجالات عملها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يتحدد شكل العمل المتعلق بالموضوعين في مرحلة لاحقة⁽¹⁰⁾.

13- وفي دورة اللجنة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2022: أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بكلا الموضوعين؛ وأكدت مجددا أن الموضوعين يتناولان طائفة واسعة من المسائل، التي يعد الكثير منها معقدا ويتطلب دراسة متأنية؛ وهنأت الفريق العامل والأمانة على تحديد المسائل الرئيسية الكامنة في المشروعين وعلى تنظيمهما العمل، مع مراعاة المساواة في تناول الموضوعين؛ وشددت على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين في هذا العمل مع منظمات دولية أخرى، لا سيما اليونيدروا، الذي يتناول عمله الحالي عدة مسائل نوقشت في إطار الفريق العامل. ورئي أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع

(8) المرجع نفسه، الفقرات 204-206.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 62-65.

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

الجهات المعنية مهمان لتجنب عدم اتساق النتائج وتكرار الجهود دون داع وعدم الكفاءة في استخدام الموارد. ورئي أنه سيكون لإعداد مجموعة منفصلة من القواعد بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار أهمية خاصة نظرا للافتقار إلى هذه القواعد في كثير من الولايات القضائية⁽¹¹⁾.

14- وفي دورة اللجنة السادسة والخمسين، المعقودة في عام 2023، أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في النظر في الموضوعين. وأعربت عن دعمها وتقديرها للفريق العامل والأمانة لمواصلتهما معالجة الموضوعين على قدم المساواة، وفقا للولاية المسندة إلى الفريق العامل⁽¹²⁾.

(أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار

15- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في العمل على الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175) وتقرير الندوة المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه. ونظر الفريق العامل في هدف المشروع ونطاقه وطبيعته، وعناصر النص الذي سيجري إعداده (A/CN.9/1088، الفقرات 19-55). وطلب إلى الأمانة أن تجمّع أحكاما بشأن تتبع الموجودات واستردادها من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. واعتبر أن النصوص التي ستجمع نتيجة لهذه العملية ضرورية لكي يتمكن الفريق العامل من تحديد ما ينقص من أحكام وفقا للإرشادات المستمدة من الممارسات الفضلى المتبعة في الأونسيترال. وأشار إلى أن العديد من المصطلحات في مسرد المصطلحات الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ستكون مفيدة في سياق المشروع. واعتبر تقديم قائمة إرشادية بالأدوات أمرا مفيدا (A/CN.9/1088، الفقرات 31 و32 و50 و54).

16- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.178)، مستعرضا الأحكام ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار ومقترحا نقاطا للتفكير فيها في إطار نص مقبل بشأن الموضوع (A/CN.9/1094، الفصل الخامس). ولاحظ الفريق العامل أن قائمة جرد أدوات تعقب الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة عبر مختلف الولايات القضائية في إطار إجراءات الإعسار ستكون معروضة على الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وأن تلك القائمة ستجسد ردود الدول التي تلقتها الأمانة استجابة لطلبها في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/CN.9/1094، الفقرتان 16 و17).

17- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022)، في قائمة جرد لأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة في إجراءات الإعسار عبر الولايات القضائية (A/CN.9/WG.V/WP.182) وأحاط علما مع التقدير بالورقات المقدمة من الدول (A/CN.9/WG.V/WP.182/Add.1) والمساهمات الأخرى بشأن قائمة الجرد. واتفق مع اقتراح مقدم من الأمانة بأنه سيكون مفيدا للفريق لدى مواصلة نظره في الموضوع وجود نص يدمج قائمة الجرد مع الأجزاء التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته السابقة (A/CN.9/1126، الفقرة 36 وA/CN.9/WG.V/WP.182، الفقرة 5).

18- وأتم الفريق العامل، في دورته الثانية والستين (نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023)، القراءة الأولى لمشروع النص الوصفي الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.186 الذي يجسد نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة والمساهمات الواردة من الدول والخبراء بشأن الموضوع (A/CN.9/1133، الفقرتان 11 و16). وقدمت اقتراحات لتعديل النص (A/CN.9/1133، الفقرات 13-15). وأيد الفريق العامل خطط الأمانة لإجراء مزيد من المشاورات بشأن المسائل المفتوحة، بما في ذلك الجوانب الرقمية،

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 190.

(12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 162-165.

وإن أعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى استصواب إدراج فصل مستقل بشأن هذه الجوانب (A/CN.9/1133)، الفقرة 14). واعتُبر عمل فريقَي اليونيدروا العاملين المعنيين بالموجودات الرقمية والقانون الخاص وبأفضل الممارسات من أجل الإنفاذ الفعال ذا صلة في هذا الصدد، واقترح توجيه انتباه الفريق العامل إلى نتائج هذا العمل (A/CN.9/1133)، الفقرات 14 و16 و59). ونظر الفريق العامل في المساهمتين المقدمتين من بولندا وكندا (A/CN.9/1133)، الفقرات 11 و12 و17 والمرفق)، وأجرى تبادلاً أولياً للآراء بشأن إمكانية إعداد مجموعة أدوات تهدف إلى التعجيل بتتبع الموجودات واستردادها في قضايا الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1133)، الفقرات 18-21).

19- ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين (فينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023)، في المشروع الثاني للنص الوصفي بشأن الموضوع (A/CN.9/WG.V/WP.189). وقُدمت اقتراحات لتبسيط مشروع النص وتعديله وتحسينه (الوثيقة A/CN.9/1163، الفصل الرابع). وأكد الفريق العامل أن مشروع النص المنقح ينبغي أن يواصل تناول تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار في السياقين المحلي والعاير للحدود على السواء، وأن يبرز الجوانب المتميزة الناشئة عن تتبعها وتعبئها في إطار إعادة التنظيم والتصنيف (الوثيقة A/CN.9/1163، الفقرتان 35 و36). واتفق الفريق العامل أيضاً على أن النص الوارد في التبديل الأول للوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.189 ينبغي أن يدرج في ورقة منفصلة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة (A/CN.9/1163، الفقرة 39). وأرجأ الفريق العامل النظر في شكل وعنوان النص النهائي إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/1163، الفقرة 38).

20- وستعرض على الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، مذكرتان من الأمانة تتضمنان المشروع الثالث لنص وصفي بشأن الموضوع ومشروع مجموعة أدوات للتعجيل بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.192 و A/CN.9/WG.V/WP.193، على التوالي).

(ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

21- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في عمله استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.176) وتقرير الندوة المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه (A/CN.9/1088، الفقرات 56-95). واتفق الفريق العامل على اتباع نهج تدريجي لإزاء المشروع واستخدام التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كنقطة انطلاق (A/CN.9/1088، الفصل السادس).

22- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في ذلك الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.179)، وتوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل فيما أرجأ مسائل أخرى (A/CN.9/1094، الفصل السادس). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في شكل مشاريع أحكام تشريعية مشفوعة بشروح مصاحبة ومواد أخرى في شكل يبسر النظر فيها وتسوية المسائل التي لم يُبت فيها بعد (A/CN.9/1094، الفقرة 99).

23- وتناول الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (فينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022)، أولاً المسائل المدرجة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183/Add.1)، ولاحقاً، مشاريع الأحكام التشريعية المشفوعة بشروح مصاحبة الواردة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183). ونظر الفريق العامل، ضمن جملة أمور، في مشاريع أحكام بشأن المقاصد والأهداف، ونطاق التطبيق، والتعريف، وأولوية الالتزامات الدولية، والاستثناء المتعلق بالنظام العام، والتفسير، والإبطال، والقانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة حقوق الملكية الفكرية، والمقاصة، وعقود العمل وعلاقات العمل، وحقوق والالتزامات المشاركين في نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي،

ومسائل التحكيم، وأسباب الدعاوى المرفوعة ضد المديرين (A/CN.9/1126)، الفقرات 38 و41-44 و50 و53-55 و57-66 و73 و79). وأرجأ الفريق العامل النظر في جوانب أخرى، منها القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة الموجودات الرقمية، والدائنون المضمونون، والعقود المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة، والدعاوى القضائية (A/CN.9/1126)، الفقرات 39 و48 و49 و81).

24- واستمع الفريق العامل، في دورته الثانية والستين (نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023)، إلى اقتراحات بتعديل مشاريع الأحكام التشريعية والشرح المصاحب لها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.187، (A/CN.9/1133)، الفقرات 27-36 و42). ورحب الفريق العامل بالأفكار الجديدة التي انبثقت خلال تلك الدورة وشجع على إجراء مزيد من المشاورات فيما بين الوفود المهتمة لتضييق الهوة بين الآراء المختلفة بين الوفود فيما يتعلق بالقانون الذي سيحكم آثار إجراءات الإعسار على الحقوق العينية (A/CN.9/1133)، الفقرات 37-41). وأرجأ الفريق العامل مواصلة النظر فيما يلي: (أ) نطاق الاستثناء المتوخى من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بنظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية المنظمة؛ و(ب) مدى استصواب توسيع نطاق تطبيق ذلك الاستثناء ليشمل نظم المقاصة وترتيبات المعاوضة الإقفالية القائمة خارج النظم والأسواق المراد شمولها بهذا الاستثناء (A/CN.9/1133)، الفقرات 43-46؛ و(ج) مدى استصواب إدراج استثناء من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار بالنسبة لإجراءات التحكيم الجارية؛ و(د) نطاق ذلك الاستثناء، إذا جرى إدرجه. ورئي أن من المهم أن تتضمن المناقشة بشأن الفقرتين (ج) و(د) القانون الذي ينظم آثار إجراءات الإعسار على الدعاوى والمسائل الجارية إلى جانب وقف إجراءات التحكيم (A/CN.9/1133)، الفقرات 47-53).

25- ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين (فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023)، في مشاريع الأحكام التشريعية والشروح المصاحبة لها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.190 واتفق على تنقيح بعض أجزاء ذلك النص وعلى ضرورة مواصلة النظر في أجزاء أخرى من النص (A/CN.9/1163)، الفصل الخامس). وطلب إلى الأمانة أن تصوغ استثناء من قانون دولة محكمة الإعسار بشأن ترتيبات المعاوضة الإقفالية خارج نظم الدفع والمقاصة والتسوية والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي. كما طلب إلى الأمانة أن تصوغ أحكاماً للفصل الثالث تتناول آثار قانون دولة الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1163)، الفقرات 72 و77-80). واتفق الفريق العامل على استصواب عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على الحقوق العينية، وطلب إلى الأمانة أن تنظمها (A/CN.9/1163)، الفقرات 65-67 و82). واتفق الفريق العامل على إعطاء الأولوية للنظر في الفصول الأول إلى الثالث من مشروع النص والنظر في المسائل الناشئة عن إعسار مجموعات المنشآت والإجراءات المتزامنة موازاة مع نشوئها أثناء المشروع (A/CN.9/1163)، الفقرة 81).

26- وستعرض على الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة أحكام تشريعية منقحة والشرح المصاحب لها (A/CN.9/WG.V/WP.194). ويمكن أن يتوقع الفريق العامل إبلاغه بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات (انظر الفقرة السابقة).

البند 5- مسائل أخرى

27- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تندرج ضمن الولاية المسندة إليه. ولعله يودُّ أن يلاحظ أنه من المقرر مؤقتاً عقد دورته الخامسة والستين في مركز فيينا الدولي، من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽¹³⁾، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024.

(13) المرجع نفسه، الجدول التالي للفقرة 315.

البند 6- اعتماد التقرير

28- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المزمع عقدها في نيويورك، في عام 2024⁽¹⁴⁾. وسوف يتضمنّ التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، سوف يُلخص مضمون مداوات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة ويتلى لإثباته في محضر الجلسة بعد ظهر يوم الجمعة عند اعتماد التقرير⁽¹⁵⁾. ويمكن لاحقاً إدراج هذا الملخص، مع أي تغييرات يعتمدها الفريق العامل، في تقرير الدورة.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات والوثائق

29- ستعقد الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين، 13 أيار/مايو 2024، حيث ستبدأ الجلسة في الساعة 10/30.

30- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتناول بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به في جدول الأعمال المؤقت هذا. وفي ضوء طلب اللجنة إلى الفريق العامل أن يعامل كلا الموضوعين الفنيين على قدم المساواة⁽¹⁶⁾، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يخصص نفس القدر من الوقت للنظر فيهما. والهدف من هذه الاقتراحات هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها للدورة. أما الجدول الزمني الفعلي فسوف يقرره الفريق العامل نفسه.

31- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودُّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بما يشمل الجزأين الأول والثاني (2004) والجزء الثالث (2010) والجزء الرابع (2013)، بصيغته المعدلة في عام 2019) والجزء الخامس (2021)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)، وأدلة الاشتراع الخاصة بها (مع تفسير للقانون النموذجي الأول في القائمة)؛

(ج) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة والخمسين إلى الثالثة والستين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ونيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022؛ وفيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ ونيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023؛ وفيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023) (A/CN.9/1088 و A/CN.9/1094 و A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133 و A/CN.9/1163، على التوالي)؛

(د) مذكرات من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175 و A/CN.9/WG.V/WP.178 و A/CN.9/WG.V/WP.182 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.186 و A/CN.9/WG.V/WP.189)؛

(هـ) مذكرات من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176) و A/CN.9/WG.V/WP.179 و A/CN.9/WG.V/WP.183 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.187 و A/CN.9/WG.V/WP.190)؛

(14) المرجع نفسه، الفقرة 314.

(15) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

- (و) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (A/73/17)، الفقرات 250 و 251 و 253 (د)، و A/74/17، الفقرات 200-206، و A/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 62-66، و A/76/17، الفقرات 215-217، و A/77/17، الفقرة 190، و A/78/17، الفقرات 162-165)؛
- (ز) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008)؛
- (ح) تقرير عن الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)؛
- (ط) المقترجان المقدمان من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/WG.V/WP.154 و A/CN.9/996)؛
- (ي) مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).
- 32- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.un.org/ar/) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والمنشورات متاحة في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" بموقع الأونسيترال الشبكي. والتقارير والمقترحات والمذكرات متاحة إما على الصفحة الشبكية للجنة أو على الصفحة الشبكية للفريق العامل أو كليهما في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.